

سياسة صرف المساعدات

للجمعية الخيرية لرعاية ذوي الإعاقة بمحافظة المذنب (شموخ)

المادة الأولى: المستفيدين من خدمات الجمعية:

جميع المستفيدين من جمعية ذوي الإعاقة (شموخ) بمحافظة المذنب وفق إمكانات الجمعية، ولهم الحق بالاستفادة من الإعفاءات والخصومات على رسوم الخدمات التي تقدمها الجمعية والتي ينطبق عليها شروط (الإعفاء أو التخفيض)، على أن تتوفر فيهم الشروط.

المادة الثانية: شروط ومحددات التقدم للإعفاء من رسوم الخدمات:

- أن يكون المتقدم للإعفاء من ذوي الإعاقة (الحركية والإعاقات النمائية المصاحبة لها).
- ألا يكون العجز ناشئاً من كبر السن أو عامل الشيخوخة.
- أن يكون للمتقدم ملف طبي بالجمعية وتم تقييمه من قبل الأخصائيين.
- أن يحمل المتقدم أوراق ثبوتية سارية المفعول، (بطاقة الأحوال / الإقامة / كرت الزيارة).
- ألا يكون هناك احتمالية للاستخدام الخاطئ أو الضرر لما يتم صرفه من احتياجات، سواء بسبب عدم القدرة بالتحكم به نتيجة درجة الإعاقة أو بسبب العمر (كبر أو صغر سن المتقدم).
- عدم الإعفاء للمحولين من جهات خارجية يمكنها دفع رسوم الخدمات.
- عدم الإعفاء لمن لديه تأمين طبي من إحدى شركات التأمين الطبي المعتمدة لدى الجمعية شرط أن تغطي الخدمة المطلوبة.
- عدم الإعفاء أو صرف احتياجات لمن يمكن خدمته خلال جمعيات أو جهات أخرى بحكم الاختصاص.
- لا يشمل ذلك إعادة أي رسوم خدمات تم تحصيلها من المتقدم قبل الحصول على الإعفاء.

المادة الثالثة: الخدمات المقدمة التي ينطبق عليها شروط الإعفاءات:

- رسوم جلسات العلاج بأنواعه (علاج طبيعي / علاج وظيفي / علاج النطق / علاج نفسي وتعديل السلوك / السمع واللاتزان).
- رسوم منتجات الأطراف والجباير (الأحذية الطبية والفرشات . مقومات الظهر وغيرها)
- الرسوم الدراسية والمواصلات لطلاب الوحدات التأهيلية الغير مشمولين بإعانات الوزارة.
- الأجهزة المساعدة والمعينات وتشمل (الكراسي المتحركة / المشايات / العكازات / السرائر الطبية).
- الاحتياجات المصروفة من الصيدليات وتشمل (الحفاظ / اللين / الفرشات الطبية / الأغذية المعلبة).
- سماعات الأذن لضعيفي السمع (شرط أن يكون معاق حركياً).

المادة الرابعة: المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية:

- صورة الهوية الوطنية وصورة دفتر العائلة (للسعودي).
- إقامة المتقدم سارية المفعول (لغير السعوديين) / كرت زيارة للمتقدم ساري المفعول على شرط أن يكون العائل لديه إقامة سارية المفعول بالمملكة ويقتصر فقط على (الزوج والزوجة والأبناء).
- إثبات مقر السكن.
- إثبات نوع الحالة.
- إثبات نوع الدخل ومقداره.
- تعبئة السجل الخاص بالجمعية.

المادة الخامسة: صرف المساعدات:

- يتم صرف المساعدات على المستفيدين وفق دراسة الحالة وقرار اللجنة.

اعتماد مجلس الإدارة :

بعد الاطلاع على سياسة المساعدات بالجمعية الخيرية لرعاية ذوي الإعاقة بمحافظة المذنب (شموخ) واعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته **الرابعة** المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٢ م

وبناء على صلاحياتنا يقرر ما يلي:

- تُعتمد سياسة المساعدات بالجمعية وفق الصيغة والاعتماد المرفق بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ وتحل محل سياسة المساعدات الموضوعه سابقاً.
- يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها.
- يتم تبليغ بنود هذه اللائحة لكافة موظفي الجمعية الخيرية لرعاية ذوي الإعاقة بمحافظة المذنب (شموخ).

رئيس مجلس الإدارة

الختم